الثلاثاء 25 جمادي الاولى عام 1396 هـ الوافق 25 مايو سبئة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قىرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعاري	خسارع الجسيزاتو	داخسل الجنزائر		
الكتبابسة العبامة للعكيبومة	سنسنة	است	6 اشهبر	
الطبـــع والاغتيمراكــات ادارة المطبعة الريبويـــة	E: 4 BQ	90 د-ج	E. 9 30	النسخية الإصليية
7 في 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر	150 د-ج	100 د٠ع	E-3 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتك : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال	! !		İ

تمن النسخة الإصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الأصلية وترجيتها 1،30 د-ج ـ تمن البعد للسنيي البيايقة : 1،00 دَمَجُّ وَيُهُمُّ الفهارس بجاناً للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الووق الأحيرة عنه تجديه اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤ من تعبير العنوان 1،00 د-ج ـ فَن النشر على اساس 15 د-ج للسطر،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء خمسة غشر (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية سطيف بر

ــ مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة أجــرة (طاكسي) بولاية سطيف ٠ 675

وزارة الداخليسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

سنة 1973 فيما يخص سير بعيض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة 🕛

وزارة التعليم العالى والبجث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن أنشاء مركز للتقنولوجيا والعلوم النووية • 677

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب) •

وزارة الاشغال العمومية والبياء

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال _ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولية للاشغال العمومية والبناء •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء •

_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل مسنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضـــرى المزمع انشاؤها بتلمسان •

وزارة التجسسارة

_ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1396 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والمواظفين في اللجنة المتساوية الاعضياء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة •

ـ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافــق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الإدارة والمواظفــين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الاسعار • 682

ـ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عـام 1396 الموافـــق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيـين ممثلي الادارة والمواظفـــين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة • 682

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والمواظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة • 682

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافسق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والمواظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح • 683

ـ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عـام 1396 الموافــق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيـين ممثل الادارة والمواظفــين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلــة الكاتبــة •

_ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني علم 1396 الموافسين في أبريل سنة 1376 يتضمن تعيين ممثل الأدارة والمواظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني •

_ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحيان المهنى من أجل الدخيول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية 684

_ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في الامتحان المهنى من أجل الدخول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الآسعار والتحقيقات الاقتصادية 684 مايو _ قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق 684 684

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 12 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء خمسة عشر (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمن الغاء خمسة عشرة (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية سطيف ١٠٠

القائمة المتضمنة الغاء 15 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولايـة سطيف

البلدية	الدائسرة	اللقب والاسسم	
سطيف	سطيـف	عــروى حاجــة	
العين الكبيرة	العين الكبيرة	عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
قنسزت	بو قاعــــة	پ ویکنی العیـــاشـی	
بابــور ·	العين الكبيرة	ابن دراس بوزید	
)	»	ب وخـروبـة الهاشمي	
قنــزت	بوقاعـــة	شبرقی محمید	
بابسود.	العين الكبيرة	قسيوم سعدينة	

البلدية	السدائسرة	اللقسب والاسسم
1	- Ch . th	
بابـــور	العين الكبيرة	جمعـون حسيــن
بئر قنسدالي	رأس الوادي	فحايمة دوادي
العين الكبيرة	العين الكبيرة	كلندى بنوزيسند
بابسور	•	حسراد العربي
•	•	كسرواط عمسرو
)	, (مخناش بشيير
>	•	طويل سعدى المدعو سعيد
بوعنداس	بوقاعــــة	زرمانی محمد

مقرر مؤدخ في 12 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافق 12 مايو | 12 مايو سنة 1976 يصسادق على القائمة الملحقة بهذا المقسرو

سنة 1976 يتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة اجسرة والمتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) (طاكسي) بولاية سطيف

بولاية سطيف: بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1396 الموافق

القائمة المتضمنة منح خمسين رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولايسة سطيف

البلدية	الدائسرة	اللقب والاسسم
سطيــف	سطيــف	ارملة عروى عمرو المولودة غماش حاجة
•	•	عسبروى عمسبرو
3		أرملة ابني الطالب العياشي المولودة روابح خضرة
•	>	أرملة بلال خير المولودة الأشقر جميلة
•	,	ابن نوى عيسى المولودة ابن نوى العلجة
	•	أرملة ابن شتة تواتى المولودة مقلاتي الزهراء
•	•	بوخسبوش نسبوارى
•	•	أرملة ابن علوط أحمد المولودة بنان ذبيح رحيم
•	•	أرملة بن الطالب عمرو المولودة ابن زيان جنات
•	•	جـاس سـاسى
	»	أرملة لعوبي محمد المولودة خالفي العامرية
• ,	>	محدة عبد القادر
•	•	أرملة رحال أحمد المولودة رحال ربيسة
•	,	أرملة سعدى العمري المولودة حرافة لويزة
•	•	سعيولة بوجمعية
عين أبســـــ	,	أرملة عزى مختار المولودة عزى الزهراء
3	•	أرملة شوالي خليفة المولودة نجار فاطمة
•	•	أرملة جلود العياشي المولودة جلود مباركة
•	,	أرملة دودو مبارك المولودة لسلوس يمينة
•	•	أرملة موفق رابسع
•	, ,	ارملة نصرى ساسى المولودة شلال جميلة

البلندية	السدائسرة	اللقب والاسسم
عين ولمان	عين ولمان	ارملة بشبير عمرو المولودة هادف ثلجة
D 20	» »	بوفضة خامج المدعو العياشي
·· • • • • • • • • • • • • • • • • • •	»	شیبی معمسه ارمله غرباص أحمد المولودة سلطانی ربع
»	»	كبير رابح
قــديـل «	قـــديــل «	معمش عبد الله معمش عبد الله معمش عبد الله
رأس الــوادي	زأس السوادي	عساس عمسرو
»	»	بوضياف أحمد و الاعراس عمرو
»	»	شداد أحمد
)	»	ارملة فحايمة دوادي المولودة مسعود عايدة المرادي المولودة المعادة المرادية المولودة المعادة المولودة المولودة المعادة المولودة المعادة المولودة المعادة المولودة المولودة المولودة المعادة المولودة
الجعافرة	" الجعــافــرة	أرملة رباح على المولودة فارحنيرة أرملة علـــوش جودي المولودة علوش حليمة
»	»	أرملة عمروني بوبكر المولودة علواني مباركة
« المنصب ورة	« المنصـــورة	ابن غانم بوزيد ارملة شلاقة محمد المولودة مزيط الزهراء
الحماديــة	الحمادية	عمارة عيسى
» »	» »	بوغابة مقدمين شائب دخلال زائدي
en e)	دمیسات نوی
برج زمـــورة «	برج زمـــورة «	أرملة بالعزوق المولودة قبائلي حدة وواش مـــدني
ثنيـة النصـو	ثنية النصس	لــدور عــلى
« بسرج الغسدين	« برج الضديو	أرملة زلاقى المولودة بوعبد الله ضاوية حداد أحميه
المهيسس	بسرج المهيــــر	عثمانی حسین
) 	»	غزال حملاوی
قبحـــل	قيجـــل	أرملة حمزة قدور المولودة برارمة حدة 🌼 📗

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 38 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعسض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام. 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وتسيير مصالح الشبيبة والرياضة في الولايات ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: أن تسيير الاعتمادات المخصصة لاكتساب اللوازم والادوات الرياضية لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة القائمة في كل ولاية، يبقى خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 3 من المرسسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمسار اليه أعلاه ٠

اللادة 2: أن تسيير الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بصفة استثنائية من طرف المصالح المركزيــة لوزارة الشبيبة والرياضة، ينتهى أجله في 31 ديسمبر سنة

اللَّادة 3٪ ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العيام حسین طیبی

الكاتب العيام محفوظ عوفي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مسؤدخ في 22 محسرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتقنولوجيا والعلوم النووية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، ﴿

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للتكوين والبحث يدعى «مركز التقنولوجيا والعلوم النووية، • ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

اللدة 2: تنصرف مهمة مركز التقنولوجيا والعلوم النووية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المدمج في التنمية والمرتبط بالتكوين الى مايلي :

- ـ القيام بالتكوين التالى للتدرج في الهندسة النووية ،
 - تكوين التقنيين في التقنولوجيا النووية،

- تنمية البحث النووى التطبيقي ،
- الوضع والضبط اليومي للمستندات والاعلام العلمي النووي،
- القيام في الميدان الذي يهم المركز بجميع الاشغال المعهودة اليه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- ابرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسة مع کل شخص طبیعی أو معنوی ۰

المادة 3: تؤول جميسع أموال وحقوق والترامات معهسد الدراسات النووية الى مركز التقنولوجيا والعلوم النوويــة •

المادة 4: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 •

محمد الصديق بن يحيى

قسرار مسؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافسق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح دورة الامتحانات الغاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام I391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصــة للدخول الى الجامعات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٥٩٦ الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغساء فسرع ـ أ ـ للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تجرى اختبارات الامتحانات الخاصه للدخول الى الجامعات فرع (ب) لدورة السنة الجامعية 1976 _ 1977 في 1 و 2 و 3 يونيو سنة 1976 على مستوى مجموع الجامعات الجزائرية •

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 ٠٠

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الشيانى عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنيـــة ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر وقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 الموافق 28 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن معاثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفن ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته ومحمة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمهندسين المعماريين للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبسراير سنة 1370 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجاهات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

المادة 2: يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنــة . 1976

المادة 3: يجب أن يكون عمر المترشحين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة المدارس الخاصة للهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها .

المادة 4: يجب أن يحتوى الملف الذي ينبغى ارساله الى وزارة الاشغال العمومية والبناء في ظرف موصى عليه ، على مايلي :

- _ طلب المساركة مخطوط وموقع من قبل المترشيع،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،
- _ ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشمهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- _ نسخة طبق الاصل لشهادة الهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها ،
 - _ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
 - _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- اذا اقتضى الامر، شنهادة العضوية فى جيش التحسرير
 الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كما يلى:

- ب مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
 - _ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - _ مهندسان معماريان للدولة .

المادة 6: تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

المادة 7: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافـــق 14 ابريل سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخليسة عبد القادر زيباك محمسد بن أحمد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثـــانى عام 1396 الوافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولـــة للاشغال العموميــة والبنسساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 ملوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العبومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنيسسة ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 الموافق 28 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبـــه الاحكـــــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكــام القوائين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 4 منه ،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا تسيما المادة 7 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبـراير سنة 1970 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 71 _ 86 للؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريسسل سنة 1391 والمشار اليه أعلاه، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندسا للدولة للاشغال العمومية والبناء التابعين ليسوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1376 •

اللادة 2: يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنـة 1976 .

اللادة 3: يجب أن يبلغ سن المترشعين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهاده مهندس مسلمة من قبل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو لشهادة معادلة لها .

المادة 4: يجب أن يحتوى الملف الذي ينبغى ارساله الى وزارة الاشتغال العمومية والبناء في ظرف موصى عليه، على ما يلى :

- _ طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،
- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس دولة في الاشغال العمومية والبناء أو لشهادة معادلة لها ،
 - _ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- اذا اقتضى الامر، شهادة العضوية في جيش التحــــرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كما يلى:

- ... مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
- مهندسان للدولة تابعان للاشغال العمومية والبنسساء مرسمان •

المادة 6: تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاء خلال شهر يناير سنة 1977 .

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمهندسين للدولة للاشغال العمومية والبناء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المواقق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه .

المادة 8: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافـــق 14 ابريل سنة 1976 م

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخليسة عبد القادر زيباك محمد بن أحمد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع التسسانى عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أسساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنيسة ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 الموافق 28 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيـر حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى IZ شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I392 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام I389 الموافق I2 فبرراير سنة I390 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 71 – 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 50 مهندسا للتطبيق تابعين للاشغال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 •

اللادة 2 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 · • 1976

المادة 3: يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة مسلمة من قبل مدرسة مهندسي الاشغال العمومية والبناء لمدينة الجزائر أو على شهادة معادلة لها •

المادة 4: يجب أن يحتوى الملف الذى ينبغى ارساله الى وزارة الاشغال العمومية والبناء فى ظرف موصى عليه، على مايلى:

- ـ طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى اقل من سنة ،
- ـ ملخص عن صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- م السع على الاصل أشهادة مهندس تطبيق في الاشعال السع علية والبعاء أو العمهادة معادلة لها ،
 - ـ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- د اذا التعنى الأمر، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة العدنية لجبهة التخرير الوطني •

اللدة 5: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ، أو مصغله ،
 - نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
- _ مهندسان لتطبيق للاشغال العمومية والبناء مرسمان ،

المادة 6: تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 ٠

المادة 7: يعين المترشخون الناجحون نهائيا كمهد دهنين لتطبيق أشغال العمومية والبناء متمرنين ضمن الشهروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه

المادة 8 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافـــق 14 ابر يل سنة 1976 .

> وزير الداخلية محمد بن أحمد

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 22 وبيسم الثاني عام 1396 الموافعة 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين وتعديد منطقة الاسكان الحضسري المزمغ انشاؤها بتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في II ربيع الاول عام 5%13 الموافق I0 يوليو سنة 1955 و I8** جمادى الاولى عام 1390 الموافِق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المــورخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،
- ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،
- ـ وبناء على الملف المبور لانشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة تلمسان،
- ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتلمسان بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 ،
- _ وبناء على محضر اجتماع العجلس لتنفيذي لولاية تلمسان بتاریخ 19 مارس سنة 1976 ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

المادة الاولى : يعين كمنطقة صكنية خضرية يزمع انشاؤها، جزء من تراب بلدية تلمسان يقع داخل المخيط المعدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد شعال غرب مدينة تلمسان في المكان المسمى الكيفان •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليَّه أعلاه ٠

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لتلمسان ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشهات الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده٠

المادة 4: يكلف والى تلمسان ورئيس المجلسس الشعبي البلدى والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشنر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزايرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سننة 1976 •

عبد القادر ذيباك

وزارة التجارة

قراد مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك المقتشين الرئيسيين للتجارة :

عقب و مرسم:

السيد عبد السلام بوزار

عضرو نائب:

السنيد محمد بالعربية

ويصرح بأن الشخصين الآتى اسمهما قد ثم انتخابهما كممثلين للموظفين في اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

عضنو مرسم:

السيد الشريف حملاوي

عضمو نائب:

السيد صديق فورار ٠

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس •

قرار مؤرخ فى 12 ربيسع الشسانى عسام 1396 الموافسيق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيسين ممثل الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الاسعار

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنسسة المتساوية الاعضاء لمملك مفتشى الاسعار الاشخاص الآتية أسماؤهم:

اعضاء مرسمون :

السيد عبد السلام بسوزار السيد محمد بالعربيـــة

. اعضاء نسواب :

السيد شريف لوئيس السيد مختبار عجبرود

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم ممثلين للموظفين في اللجنسية المتساوية الاعضياء لسلك مفتشى الاسعار:

اعضاء مرسمون:

السيد بوجلال جاكر السيد عـز الدين مامي

اعضاء نواب:

السيد غــوثى حقيقى السيد عبد العزيز برباوى

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة، وفي حالة وقوع مانع له يحلفه السيد شريف لونيس.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثناني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنسسة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة الاشخاص الآتية أسماؤهم:

أعضاء مرسمون:

السيد عبد السلام بوزار السيد محمد بالعربيـــة السيد عثمان قدورة

أعضاء نسواب:

السيد شريف لونيس السيد مختار عجرود السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة:

اعضاء مرسمون:

السيد محمد شرقى السيد محمد ادريـس السيد عبد الرحمن فتحين

أعضاء نسواب:

السيد محمد فتاكة السيد نور الدين بن تونسى السيد عبد المجيد رحماني

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسًا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثساني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1396 يعين كممثلين للادارة في اللجنـــة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة الاشخاص الآتية أسماؤهم:

أعضاء مرسمون:

السيد عبد السلام بـوزار السيد مختار عجرود

أعضاء نسواب:

السيد شريف لونيس السيد عثمان قدورة

كممثلين للموظفين في اللجنية المتسئاوية الاعضياء لسلك أعوان الادارة :

أعضاء مرسمون:

السيد ابراهيم نورى السيد جعفر سيدهم

اعضاء نواب:

السيد رابع بلحامدي السيد رابح فسيح

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قراد مؤرخ في 12 ربيع الثاني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للأدارة في اللجنـــة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح الاشخاص الآتية أسماؤهم :

أعضاء مرسمون:

السيد عبد السلام بنوزار السيد عثمان قدورة

اعفساء نسواب:

السيد شريف لونيس السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهـــم كممثلين للموظفين في اللجنــة المتساوية الاعضـاء لسلك أعوان المصالح :

أعضاء مرسمون:

السيد مسعود شطيبي السيد صالح صاوشي

اعضاء نسواب:

السيد محمد العروسي السيد عبد النور خليفي

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثساني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلسة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنـــة المتساوية ا

ويصرح بأن الاشخاص الآتية إسماؤهم قد تم انتخابه مم الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الاشخاص الآتية أسماؤهم:

أعضاء مرسمون:

السيد عبد السلام بوزار السيد عثمان قدورة

أعضاء نسواب:

السيد شريف لونيس السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهــــم كممثلين للموظفين في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

أعضاء مرسمون:

السيد أحمد عسلة السيدة عائشة عيساوي

أعضاء نيواب:

السيد صالح زورقي السيد على حاوشين

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قراد مؤرخ في 12 ربيع الثساني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثنساني

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنية المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني الاشخاص الآتية أسماؤهم:

أعضاء مرسمون:

السيد عبد السلام بوزار السيد مختار عجرود

أعضساء نسواب:

السيد شريف لونيس السيد عثمان قدورة

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهـــم كممثلين للموظفين في اللجنــة المتساوية الاعضـاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى:

أعضناء مرسمنون :

السيد يوسف بورحلة السيد فاتح عجابي

أعضساء نسواب :

السید صالح رمضانی السید رشید بهولی

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيساً للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عسام 1396 الموافسق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحسين نهائيا في الامتحسان المهني من أجبل الدخسول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 بريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيق الاقتصادية :

-	
I _ قاسی حمادی	9 ــ محمد زيـري
2 _ لعثامن بوقطيط `	10 _ عبد الوهاب حامد
3 _ محمد السعيد زلاقي	II _ محمد بورحلــة
4 _ محمد ايقــر	12 ہے محمد صبیحی
5 ــ محند نافع طاق <i>ت</i>	I3 _ نور الدين بن تونسى
6 _ دحبو مقدم	14 ہے أحمد تيبانتي
7 ـ محمد ادريس	15 ـ مجهد شرقی
8 ــ مراد بلایلی	16 _ بالضياف عدلان .
,	

قرار مؤرخ في 12 ربيع التاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الترشحين الناجعين لهائيا في الامتحان المهنى من أجل الدخسول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهنى من أجل

الدخول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات :

 I _ acak aceluur
 5 _ acak culling

 2 _ clus vicing
 6 _ acak sauce

 3 _ acak culling
 7 _ ake limita mima

4 ـ ابراهیم نـوری

قرار مؤرخ في 19 جمسادي الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 756 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التسويق

ان وزير التجارةِ ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في IP دربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسبوم رقم 70 ب 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التجارة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح زائدى كمدير للتسويق بوزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد محمد صالح زائدي مديس التسويق الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائسية والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 .

العياشي ياكر